

(١)

بتاريخ ٢١/١/٢٠١٤م

١ - ضرائب - نطاق النقل بالعبور (الترانزيت) للبضائع الأجنبية الواردة إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

إن أي منفذ جمركي بري أو بحري أو جوي لإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية له ارتباط بالعالم الخارجي ، ويعتبر نقطة دخول للبضائع الأجنبية لأي دولة عضو - التزامات أول منفذ جمركي - إجراء المعاينة والتفتيش على البضائع الواردة لأي من الدول الأعضاء ، والتأكد من مطابقتها للمستندات المطلوبة وخلوها من الممنوعات ، واستيفاء الضرائب " الرسوم " الجمركية المستحقة عليها بموجب التعرفة الجمركية الموحدة ، والرسوم المقررة إلا ما استثني بموجب أحكام نظام " قانون " الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس - أساس ذلك - أن دول المجلس في الاتحاد الجمركي تعتبر مجموعة اقتصادية واحدة ، ولا يتم التعامل بالنقل بالعبور (الترانزيت) للبضائع فيما بينها ضمن هذا الاتحاد الجمركي ، وتتعامل مجتمعة بالترانزيت مع بقية دول العالم وفق الاتفاقيات الدولية النافذة ، وينتهي وضع العبور بالنسبة للبضائع الأجنبية الواردة لأي من دول المجلس في أول منفذ جمركي دخلت عن طريقه البضاعة وتستكمل إجراءاتها الجمركية من معاينة وتفتيش واستيفاء الرسوم الجمركية عليها كغيرها من البضائع الأخرى ، وتتحرك البضاعة فيما بعد بحرية داخل دول المجلس - عدم قيام أول منفذ جمركي بتخليص البضائع جمركيا ، وإخضاعها للضريبة الجمركية وفق قانون الجمارك الموحد - أثره - تطبيق .

٢ - ضرائب - شروط إعفاء السلع الأمريكية الواردة إلى السلطنة عبر إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الضرائب .

اشترطت اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية في السلع ذات المنشأ الأمريكي ، أن تكون مستوردة مباشرة من إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر - لا تعتبر السلعة مستوردة مباشرة من إقليم الطرف الآخر إذا خضعت فيما بعد لعمليات إنتاج أو تصنيع أو أي عملية أخرى خارج إقليمي الطرفين ، باستثناء التفريغ ، إعادة الشحن أو أي عملية أخرى ضرورية للحفاظ على السلعة في حالة جيدة أو لنقلها إلى إقليم الطرف الآخر - عدم توافر هذه الشروط - أثره - لا تعتبر سلعة ذات منشأ أمريكي ، ولا تطبق عليها "معاملة التعرفة الجمركية التفضيلية" وفق أحكام الاتفاقية المشار إليها - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة والمنتهية بالكتاب رقم: بتاريخ..... الموافق..... ، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول إعفاء السلع الأمريكية التي ترد إلى السلطنة عبر إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عن طريق البر وفقاً لاتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية والاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون ، وإيماءً إلى الاجتماعات المنعقدة بين المختصين بوزارة..... والمختصين بوزارتكم الموقرة ، وبمشاركة المختصين ب..... حول هذا الشأن .

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب طلب الرأي والأوراق المرفقة - في أن شركات..... تقوم باستيراد سلع أمريكية عن طرق موانئ ومطارات دولة..... إلى السلطنة ، ولا تقوم سلطات الجمارك..... بتخليص تلك السلع جمركياً ، ولا بتحصيل الضريبة

الجمركية عليها وفق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وأن المستندات المرفقة للشحنة كبوليصة الشحن وفواتير الشراء لا تبين أن السلعة مقصدها سلطنة عمان .

وتذكرون أنه في إطار تنفيذ اتفاقية التجارة الحرة المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية ظهر خلاف حول إعفاء البضائع ذات المنشأ الأمريكي التي ترد إلى السلطنة عبر دولة من الضريبة الجمركية ، وأن الأمر يستوجب - من وجهة نظركم - على سلطات الجمارك العمانية بالمنافذ الحدودية مع دولة تخليص تلك البضائع جمركيا وإخضاعها للضريبة الجمركية وفق قانون الجمارك الموحد ، باعتبار أنها مخالفة لاتفاقية التجارة الحرة المشار إليها ، ولا يوجد نقل بالعبور (ترانزيت) بين دول المجلس . وعليه ، فإنكم تستطلعون الرأي القانوني في هذا الخصوص .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة الأولى من الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الموقعة بتاريخ ١٦ من شوال ١٤٢٢ هـ الموافق ٣١ من ديسمبر ٢٠٠١م تنص على أنه : " يتم التبادل التجاري بين دول المجلس ضمن اتحاد جمركي يطبق في موعد أقصاه الأول من يناير عام ٢٠٠٣م ، ويتضمن كحد أدنى :

أ -

ج - نقطة دخول واحدة يتم عندها تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة" . وتنص المادة (٣) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بتطبيقه المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ على أنه : " تسري أحكام هذا النظام " القانون " على الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة ومياها الإقليمية " .

وتنص المادة (٤) من القانون ذاته على أنه : " تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الإدخال والإخراج لأحكام هذا النظام " القانون " .

وتنص المادة (٩) من القانون ذاته على أنه : " تخضع البضائع التي تدخل إلى الدولة للضرائب " الرسوم " الجمركية بموجب التعرفة الجمركية الموحدة ، وللرسوم المقررة إلا ما استثني بموجب أحكام هذا النظام " القانون " أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس " .

وتنص المادة (١٩) من القانون ذاته على أنه : " يقدم عن كل بضاعة تدخل الدولة أو تخرج منها بيان جمركي ، وتعرض البضاعة على السلطات الجمركية في أقرب دائرة جمركية " .

وتنص المادة (٤٧) من القانون ذاته على أنه : " يجب أن يقدم للدائرة الجمركية عند تخليص أي بضاعة - ولو كانت معفاة من الضرائب " الرسوم " الجمركية - بيان جمركي تفصيلي وفقاً للنماذج المعتمدة في إطار دول المجلس ، يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب " الرسوم " الجمركية المستحقة ولأغراض إحصائية " .

وتنص المادة (٤٨) من القانون ذاته على أنه : " مع مراعاة ما ورد في الفقرة ١ " من المادة (٢٧) من هذا النظام " القانون " يحدد المدير العام الوثائق التي يجب أن ترفق مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق وأن يسمح بإتمام إجراءات التخليص في حالة عدم إبراز أي وثيقة من الوثائق المطلوبة لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضار هذه الوثائق وفقاً للشروط التي يحددها " .

وينص البند " أ " من المادة (٦٣) من القانون ذاته على أنه : " تكون البضائع رهن الضرائب " الرسوم " الجمركية ، ولا يمكن الإفراج عنها إلا بعد إتمام

الإجراءات الجمركية عليها وتأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية وأي رسم آخر عنها وفقاً لحكام هذا النظام " القانون " .

وتنص المادة (٦٧) من القانون ذاته على أنه : " يجوز إدخال البضائع ونقلها إلى أي مكان آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية ، بشرط تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من ضرائب " رسوم " جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام " .

وتنص المادة (٦٩) من القانون ذاته على أنه : " مع مراعاة المادة (٦٧) من هذا النظام " القانون " وأحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس ، يسمح بعبور البضائع (ترانزيت) لأراضي دول المجلس وفق أحكام الأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة " .

وتنص المادة (١-١) من اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة الأمريكية وسلطنة عمان - المصدق عليها بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/١٠٩ - على أن : " إنشاء منطقة للتجارة الحرة :

اتساقاً مع أحكام المادة (٢٤) من جات ١٩٩٤م والمادة (٥) من جاتس ، ينشئ الطرفان منطقة تجارة حرة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية " .

وتنص المادة (٣-١) الخاصة بالتعريفات من الاتفاقية المشار إليها على أن : " معاملة التعرفة الجمركية التفضيلية تعني نسبة التعرفة الجمركية التي تطبق بموجب هذه الاتفاقية على سلعة ذات منشأ " .

وتنص المادة (٣-٢) من الاتفاقية ذاتها على أن : " إزالة التعرفة الجمركية :

١ - ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لا يجوز لأي من الطرفين زيادة أي ضريبة جمركية قائمة أو فرض أي ضريبة جمركية جديدة على السلع ذات المنشأ .

٢- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، يلغى كل من الطرفين تدريجياً ضرائبه الجمركية على السلع ذات المنشأ ، وذلك طبقاً لجدوله الوارد بالملحق ٢- ب " .

وتنص المادة (٤-١) من الفصل الرابع الخاص بقواعد المنشأ من الاتفاقية ذاتها على أن : " السلع ذات المنشأ :

باستثناء ما ورد بشأنه نص خاص في هذا الفصل أو الفصل الثالث (المنسوجات والملابس الجاهزة) ، يكفل كل من الطرفين أن السلعة تعتبر ذات منشأ إذا ما كانت مستوردة مباشرة من إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر ، و:.... " .

وتنص المادة (٤-٩) من الاتفاقية ذاتها على أن : " الشحنات العابرة والترانزيت :

لأغراض هذا الفصل ، لا تعتبر السلعة مستوردة مباشرة من إقليم الطرف الآخر إذا خضعت السلعة فيما بعد لعمليات إنتاج أو تصنيع أو أي عملية أخرى خارج إقليمي الطرفين ، باستثناء التفريغ ، إعادة الشحن أو أي عملية أخرى ضرورية للحفاظ على السلعة في حالة جيدة أو لنقلها إلى إقليم الطرف الآخر " .

ومفاد النصوص السالفة البيان ، أن أي منفذ جمركي بري أو بحري أو جوي لإحدى دول المجلس له ارتباط بالعالم الخارجي يعتبر نقطة دخول للبضائع الأجنبية لأي دولة عضو ، ويقوم هذا المنفذ بإجراء المعاينة والتفتيش على البضائع الواردة لأي من الدول الأعضاء ، والتأكد من مطابقتها للمستندات المطلوبة وخلوها من الممنوعات ، واستيفاء الضرائب " الرسوم " الجمركية المستحقة عليها بموجب التعرف الجمركية الموحدة ، والرسوم المقررة إلا ما استثني بموجب أحكام النظام " القانون " الموحد لدول مجلس التعاون لدول

الخليج العربية ، أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس ، وأن دول المجلس في الاتحاد الجمركي تعتبر مجموعة اقتصادية واحدة ، وأنه لا يتم التعامل بالنقل بالعبور (الترانزيت) للبضائع فيما بينها ضمن هذا الاتحاد الجمركي ، وتتعامل مجتمعة بالترانزيت مع بقية دول العالم وفق الاتفاقيات الدولية النافذة ، وينتهي وضع العبور بالنسبة للبضائع الأجنبية الواردة لأي من دول المجلس في أول منفذ جمركي دخلت عن طريقه البضاعة وتستكمل إجراءاتها الجمركية من معاينة وتفتيش واستيفاء الرسوم الجمركية عليها كغيرها من البضائع الأخرى ، وتتحرك البضاعة فيما بعد بحرية داخل دول المجلس .

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم ، وكان الثابت من كتاب طلب الرأي والأوراق المرفقة ، أن سلطات الجمارك بدولة سمحت بمرور بضاعة الجمركية الموحدة المقررة وفقاً لقانون الجمارك الموحد ، حسب الثابت من الأوراق لدى ، ومن ثم فإنه يحق لسلطات الجمارك بالسلطنة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الضرائب الجمركية على تلك البضائع وفق أحكام قانون الجمارك الموحد المشار إليه ، إلا أنه وإذ أبرمت السلطنة بعد العمل بالقانون المشار إليه اتفاقية تجارة حرة مع الولايات المتحدة الأمريكية ، واشترطت في السلع ذات المنشأ - ضمن شروط أخرى - أن تكون مستوردة مباشرة من إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر ، ونصت على أن السلعة لا تعتبر مستوردة مباشرة من إقليم الطرف الآخر إذا خضعت فيما بعد لعمليات إنتاج أو تصنيع أو أي عملية أخرى خارج إقليمي الطرفين ، باستثناء التفريغ ، إعادة الشحن أو أي عملية أخرى ضرورية للحفاظ على السلعة في حالة جيدة أو نقلها إلى إقليم الطرف الآخر ، وأن السلعة التي تتوافر فيها هذه الشروط تعتبر سلعة ذات منشأ أمريكي ، وتطبق عليها "معاملة التعرف الجمركية التفضيلية"

(Preferential tariff treatment) وفق أحكام الاتفاقية المشار إليها ، وذلك بعد التأكد من أنها لم تخضع لعمليات إنتاج أو تصنيع أو أي عملية أخرى منذ خروجها إقليم الولايات المتحدة الأمريكية ، وحتى وصولها المنافذ الجمركية للسلطنة .

وحيث إن الثابت من الاطلاع على البيان الجمركي الذي تم موافاة وزارة الشؤون القانونية به في الاجتماع المنعقد بتاريخ ، أنه مدون فيه أن بضاعة " " ذات منشأ أمريكي ، وأنه تم شحنها من ميناء شحن بدولة ، وأن ميناء التفريغ هو (.....) ، لما كان ذلك ، فإنه بعد مجيء الأوراق خلوا مما يفيد ورود هذه البضائع من الولايات المتحدة الأمريكية ، كما خلا البيان الجمركي المشار إليه مما يفيد أن مقصد هذه البضائع هو سلطنة عمان ، وعليه فإن البضائع المشار إليها لم تستوف شروط المعاملة التفضيلية وفقا لأحكام اتفاقية التجارة الحرة المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية ، وبناء عليه فإنه وبعد أن قامت سلطات الجمارك العمانية بفرض ضريبة جمركية على هذه البضائع مقدارها (5%) خمسة بالمائة من قيمتها وفق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، فإن ذلك يكون متفقا وصحيح حكم القانون .

لذلك انتهى الرأي إلى عدم إعفاء بضاعة " " من الجمارك وفقا لأحكام اتفاقية التجارة الحرة المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق م / و ٩ / ١ / ٩٤ / ٢٠١٤ م) بتاريخ ٢١ / ١ / ٢٠١٤ م